بالكلية اذا لم ينو بخلاف الراتبة القبلية الداخل فان نوى اكثر منهما او صلاة اخرى بقدرهما
لم تنعقد فان قلت يلزم على ما تقرر ان نية الركعتين فقط جايزة بخلاف نية ركعتين
سنة الصبح مثلا مع استوايهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بان
نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب اخر فابيح الاول دون
الثاني ويلزمه ان يقتصر فيهما على اقل مجزى على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب
وانه يخفف صلاة طرا جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة في اثنايها بان يقتصر على ذلك بنا على
ما قيل ويوجه من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتدا انه لو طولها هنا ادنى
التي قبلها زيادة على اقل المجزي بطلت وهو محتمل لان الحرمة هنا عند القايلين بهاذا اتية
وتحروا اجماعا على ما حكاه الماوردي على جالس اى من لم يسن له التحية كما هو ظاهر وان لم يسمع
ولو لم تلزمه الجمعة وان كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وان طال السابق الا اقتدا الان
فيما يظهر في الكل بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض ولو فايتة تذكرها الان وان لزمته
فورا ونفل ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة او شكر
فيما يظهر فيهما اخذا من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراضا عن الخطيب بالكلية
فرع كتابة الحفايظ اخر جمعة من رمضان بدعة منكرة كما قاله القموني لما فيه من تفويت
سماع الخطبة والوقت الشريف فيما لم يحفظ عمن يقتدى به ومن اللفظ المجهول وهو
كعسلهون اى وقد جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف
معناها وقول بعضهم انها حية محيطة بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك
لا مدخل للراى فيه فلا يقبل فيه الا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا يلايم ما قبلها في
الحفيظة وهو لا الا الا لا دك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم
قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الايهام
فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اى كاحاطة تلك الحية بالعرش وهو
غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل فيه الا ما صح عن المعصوم واقبح من ذلك ما اعتيد من
ذلك في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر

حتى

صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى **قلت الاصح ان ترتيب
الاركان ليس بشرط والله تعالى اعلم** لان تركه لا يخل بالمقصود الذى
هو الوعظ لكنه يندب خروجا من الخلاف **والاظهر اشتراط الموالاة** بين اركانهما
وبينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من
نظايره ثم رايت بعضهم فصل فيما اذا طال القراءة بين ان يكون فيها وعظ فلا
تنقطع وان لا فتنقطع وبعضهم اطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان
يقرا ق في خطبته ومر اختلال الموالات بين المجموعتين بفعل ركعتين باقل مجزى فلا
يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ثم رايتهم عبروا بان الخطبة والصلاة مشبهتان
بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسايل الانفضاض ما يوهم ذلك والعموم
هذا لما تقرر ثم لم يكتف عنه بما مر في مسيلة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر
وطهارة الحدث الاكبر والاصغر فان سبقه تطهر واستانف وان قرب الفصل لان
الخطبة تشبه الصلاة او نايبة عنها ويفرق بين عدم البنا هنا وجوازه فيما لو استخلف
من سمع ما مضى بان في بنا الخطيب تكميلا عليها فعد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بنا
غيره لان سامع لما مضى من الخطبة قايم مقامه فلم يعرض له ما يبطله فجاز البنا عليه
فاندفع ما يقال كيف يبنى غيره على فعله وهو نفسه لا يبنى عليه **والخبث** الذى لا يعفى
عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق في المصلى **والستر** للعورة
وان قلنا بالاصح انها ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة
فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور **وتسن الخطبة على المنبر** ولو في
مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وذلك للاتباع وخطبته صلى الله عليه وسلم على
بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حينيذ وهذا لما احدثه معاوية ثم اجمعوا عليه
كما اجمعوا على اذان الجمعة الاول لما احدثه هو او عثمان رضى الله عنهما ويسن وضعه
على يمين المحراب اى المصلى فيه اذ القاعدة ان كل ما قابله يساره يمينه وعكسه
ومن ثم عبر جمع بيسار المحراب وكان الصواب ان الطايف بالكعبة مبتدى من

Copyright@ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)